

إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"

ملخص

إن واحدة من أهم المشاكل بالنسبة للمحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان هي مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، فميكانيزمات الرقابة على تنفيذها تبقى ضعيفة وغير مجدبة في كثير من الأحيان، ذلك أن الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان تعطي حرية واسعة للدول الأطراف في تنفيذ مثل هذه الأحكام من جهة وتسندها مهمة الرقابة على تنفيذها إلى جهات سياسية أكثر منها قضائية من جهة أخرى، بالإضافة إلى غياب العقوبات التي قد تسلط على الدول المعنية بهذه الأحكام في حالة عدم تنفيذها. وعليه نتناول هذا المقال في مقدمة و ثلاثة محاور أساسية تتعلق بالتنفيذ الإرادي للأحكام (أولا)، الرقابة على تنفيذ الأحكام (ثانيا) وجزء عدم التنفيذ (ثالثا) فختامة.

د. يوسف بوالقمح
أ. مريم بوغازي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سكيكدة
الجزائر

Résumé

Les cours régionales internationales sont confrontées à diverses difficultés. L'exécution de leurs arrêts en est un des plus épineux et ce, du fait que les mécanismes de contrôle sont souvent impuissants et inadaptés.

En règle générale, les conventions régionales des droits de l'Homme accordent aux pays membres une large initiative pour l'exécution de ces arrêts. Outre l'absence de dispositions punitives sanctionnant toute carence en cas de l'inexécution, le contrôle est quant à lui, dévolu à des organes plutôt d'ordre politique que judiciaire.

Nous aborderons cette problématique en trois points :

- L'exécution volontaire des arrêts.
- Le contrôle de l'exécution des arrêts.
- Les conséquences pénales résultant de l'inexécution des arrêts.

مقدمة

إذا كانت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أصبحت الآن أحكاما ملزمة وأن معظمها تشكل قواعد دولية أمره لا يجوز مخالفتها، فإن أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان قد تدرج في هذا السياق أيضا، فهي تصدر أحكاما ملزمة للأطراف المعنية في القضايا التي تنظر فيها، حيث تصدر كل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1) أحكاما ملزمة، إلا أن ما يمكن التأكيد

عليه في البداية هو أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة سوف تبقى عديمة الجدوى ما لم تتوفر إمكانية تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع، فالعبرة في مجال حقوق الإنسان ليس بوجود نصوص براءة تمنح الحقوق وإنما العبرة بتطبيق هذه النصوص وتحويلها إلى واقع ملموس.(2)

إن مسألة تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان هي واحدة من أهم المشاكل التي قد تعترض الأجهزة المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة في إفريقيا، حيث لم ينص البروتوكول على أية ميكانيزمات فعالة لتنفيذ أحكام المحكمة بل ترك ذلك لإرادة الدول (التنفيذ الإرادي للأحكام) وهو المحور الأول لهذه الدراسة ويسهر المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على مراقبة تنفيذها (المراقبة على تنفيذ الأحكام) وهو المحور الثاني لهذه الدراسة، كما تقدم المحكمة تقريرا بهذا الخصوص إلى كل دورة عادية للمؤتمر يتضمن الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام المحكمة كجزاء لعدم الامتثال (جزاء عدم التنفيذ) وهو المحور الثالث والأخير في هذه الدراسة.

أولاً: حرية الدول في اختيار الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام :

يبدو من خلال الممارسة أن الدول الإفريقية تفضل المصالحة عن الحلقات القضائية، ولا تلتزم بالأحكام القضائية (3) حتى في الحالات التي تكون هذه الدول قد قبلت نظرياً مثل هذه الالتزامات، حيث لا تزال الدول تميل إلى تنفيذ التزاماتها الدولية طواعية وبمحض إرادتها مع رفض ورد أي تدخل من أية جهات أخرى، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي نفسها خاصة مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن الأمر أصبح يختلف في مجال حماية حقوق الإنسان التي لم تعد أمراً داخلياً محضاً وإن الدول أصبحت تحت تأثير عوامل عديدة تقبل بمثل هذه الالتزامات وتسعى بقدر الإمكان إلى تنفيذها خاصة إذا كانت لا تتعارض مع المصالح المختلفة للدولة المعنية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أن الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان افترضت في الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بحسن نية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام، (4) فأعطت للدول حرية كاملة في كيفية تنفيذ التزاماتها دون وضع أي ضوابط لذلك، فلقد جاء في البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة أن الدول الأطراف تتعهد بالامتثال لأحكام المحكمة وضمن تنفيذها في أي قضية تكون طرفاً فيها خلال المدة التي تحددها المحكمة لذلك، (5) وهو ما لا يعد أمراً سهلاً، بل إن ذلك يقتضي الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل دولة طرف معنية بأحكام المحكمة ومدى قدرتها واستعدادها لتنفيذ هذه الأحكام وإلا أصبح تحديد مثل هذه المدة ليست له قيمة عملية، خاصة إذا علمنا أن الدول المعنية لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها خلال تلك الفترة وذلك بغض النظر عن أسباب عدم الوفاء. (6)

فطبقاً للمادة 30 من البروتوكول تتعهد الدول الأطراف فيه بالامتثال لأحكام المحكمة وضمن تنفيذها في أي قضية تكون طرفاً فيها خلال مدة زمنية تكون للمحكمة

سلطة تقديرية في تحديدها، فمع الملاحظة أن لهيئة المحكمة سلطة تقديرية كبيرة في تحديدها لهذه المدة التي هي في الحقيقة عبارة عن مهلة قانونية تمنحها المحكمة للدول الأطراف المعنية لتنفيذ أحكامها، و عليه يجب على المحكمة أن تراعي بالضرورة عند تحديدها لهذه المدة مصلحة الأفراد بما يتماشى واحترام حقوقهم وحررياتهم وليس مصلحة الدول التي انتهكت هذه الحقوق والحرريات، بأن تسهر على تنفيذ أحكامها في أقرب وقت ممكن خاصة في الحالات التي تكون فيها حالات الانتهاك مستمرة.

كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقبل نتائج قرارات وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أي دعوى أو قضية تكون طرفاً فيها، (7) وجاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا السياق، حيث تتعهد الدول الأطراف فيها بأن تمتثل لأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في أي قضية تكون طرفاً فيها. (8)

وهكذا فإن التنفيذ الإرادي للأحكام يعني إعطاء الحرية التامة للأطراف المعنية في اختيار وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، ففي الحالات التي تتجه فيها نية الأطراف إلى تنفيذ هذه الأحكام سوف تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، كأن تبادر إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى وهذه الأحكام أو أن تقوم بتعويض الشاكي عن الأضرار التي ألحقت به، (9) وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها وبالنسبة للدول الإفريقية تكون قد ساهمت إيجابياً في تنفيذ وتطبيق الميثاق والبروتوكول وبالتالي تكون قد ساهمت أيضاً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإفريقي بصفة خاصة. (10) أما في الحالات التي لا تكون كذلك، فإنها تكون قد أعاقت تنفيذ و تطبيق كل من الميثاق والبروتوكول وبالتالي الانتقاص أو الحد من فعالية المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب.

غير أن مبدأ حرية اختيار وسائل التنفيذ ليس مطلقاً ، فطبقاً لما ورد في المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه لا يمكن اللجوء إلى هذا المبدأ إلا إذا استحالت إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في اختيار وسائل التنفيذ مشروطة بإقرار لجنة وزراء مجلس أوروبا بالطابع الملائم والفعال للتدابير المتخذة وهو ما يمنع استخدام حرية الاختيار استخداماً تعسفياً. (11)

إن حرية الدولة في اختيار وسائل التنفيذ في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تنقيد في بعض الحالات بمضمون حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك إذا حددت هذه الأخيرة في حكمها تدابير محددة يتوجب على الدولة اتخاذها لتنفيذ الحكم وذلك إذا حددت الدولة في الحكم ذاته تدابير محددة يتوجب على الدولة اتخاذها لتنفيذ الحكم إذا ما كانت طبيعة الانتهاك المقرر لا تسمح بالاختيار بين أنواع مختلفة من التدابير، كما هو الحال بالنسبة للاعتقال التعسفي للشاكي أو نزع الملكية دون تعويض مثلاً (12)، أو في حال الانتهاك الذي يطرح مشكلاً جوهرياً يؤدي إلى شكاوى مكررة، حيث تكون التدابير العامة على المستوى الوطني الوسيلة الأكثر فعالية لتنفيذ الحكم،

وهو ما يعرف بالأحكام النموذجية على النحو الذي جاء في التوصية رقم (2004/3) الصادرة عن لجنة الوزراء بتاريخ 2004/05/12 (13) حول الأحكام التي تطرح مشكلا جوهريا.

ومن هذا المنطلق، يبدو أنه لا يجب في مجال هام ك مجال حقوق الإنسان أن يعول على إرادة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية رغم ما لذلك من أهمية عملية، ومن ثم يجب البحث عن وضع وسائل ردية أخرى تجبر الدول على تنفيذ أحكام المحكمة وكل التزاماتها في هذا المجال حتى لا تكون أحكام المحكمة نسبية تتوقف فعاليتها على إرادة الدول بالدرجة الأولى.

فإذا كان يجب على الدول أن تتعاون من أجل تنفيذ الأحكام خلال الوقت التي تحدده المحكمة وأن تعمل بحسن نية واحترام قواعد القانون وأن تتعاون مع الأجهزة المختلفة العاملة في مجال حقوق الإنسان كسبيل وحيد لتقوية سلطة المحكمة (14)، فإنه بالمقابل يرى البعض (15) أن مبدأ حسن النية فيه الكثير من المثالية، لأن التطبيق العملي له يبقى شبه معدوم باعتبار أن أغلب الاتفاقيات الدولية لم تطبق في الواقع.

ثانيا: الرقابة على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان:

لم يخرج البروتوكول عما هو متعارف عليه في مجال الرقابة على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، فعادة ما تسند مهمة الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام إلى أجهزة سياسية أنشئت ليس حتى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان وإنما أنشئت في إطار المنظمة التي أبرمت في ظلها هذه الاتفاقيات، ك لجنة الوزراء في إطار مجلس أوروبا و المجلس التنفيذي في إطار الاتحاد الإفريقي، وهو ما يؤثر سلبا على عملها في هذا المجال، فلقد أثبتت التجربة أن مثل هذه الأجهزة قلما لا تخضع للضغوط السياسية المختلفة كما هو الحال في إفريقيا خاصة إذا علمنا أن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي يتولى هذه المهمة نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية فقط، حسب ما جاء في البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة الذي اسندا مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة إلى المجلس التنفيذي. (16)

فطبقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من البروتوكول يتم إشعار هذا المجلس بأحكام المحكمة ليتولى مراقبة تنفيذها نيابة عن المؤتمر، لكن باستثناء الإشارة إلى تحديد الوقت أو المدة اللازمة لتنفيذ الأحكام لم يحدد كل من البروتوكول ولا النظام الداخلي للمحكمة ولم يشير إلى كيفية إجراء هذه الرقابة ولا إلى صلاحيات المجلس التنفيذي في هذا المجال حتى في الحالات التي لا تتخذ فيها الدول المعنية الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام أو رفضها أصلا. إلا أنه ميدنيا يمكن القول أنه سيتبع الإجراءات العامة المنصوص عليها في كل من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي حيث سيقوم برقابة التنفيذ من خلال إدراج الأحكام في جدول أعماله ويقوم بدراستها أثناء عقده لاجتماعاته التي تعقد مرتين في السنة أو حتى في دورته غير العادية. (17)

أما في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن مهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أسندت إلى لجنة الوزراء (18) كجهاز سياسي أنشئ في إطار مجلس أوروبا وليس في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك تلعب مصلحة تنفيذ الأحكام التابعة للجنة وزراء مجلس أوروبا دورا هاما في وظيفة الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تقوم بفحص التدابير التي اتخذتها الدولة في تنفيذ الحكم والتأكد من فعاليتها و مدى توافقها مع ما جاء في الحكم والتأكد من فعاليتها، كما تقوم بتزويد لجنة الوزراء بأراء ونصائح واقتراحات حول عملية التنفيذ. (19)

إلا أنه بالرغم من التطور الايجابي الذي عرفه النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، إلا أن الاعتبارات السياسية ما زالت تسيطر بوضوح على إرادات الدول فيه وعدم تنازلها بسهولة عن صلاحيات أصبح يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم تعط للجنة الوزراء الصلاحيات الكافية التي تمكنها من تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخاصة في الحالات التي تمتنع فيها الدول عن ذلك، فلجنة الوزراء لا تملك أكثر من إصدار توصية في هذا المجال طبقا للفقرة ب من المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي لمجلس أوروبا تناشد فيها الدول الممتنعة أن تمتثل لأحكام المحكمة و تنفيذها (20). إلا أنه بموجب البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم توسيع صلاحيات لجنة الوزراء في هذا المجال، إذ أصبح بإمكانها اللجوء إلى المحكمة إذا صادقتها عراقيل أو صعوبات في تفسير الأحكام أو إذا رفضت الدولة المدعى عليها تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حيث يمكنها رفع دعوى أمام المحكمة بعد إنذار الدولة المعنية، لفحص مسألة احترام الدولة لالتزامها بتنفيذ الأحكام، فإذا أقرت المحكمة انتهاك هذا الالتزام فإنها ترسل القضية إلى اللجنة بهدف النظر في التدابير الواجب اتخاذها، وفي الحالة العكسية يتم غلق القضية وتضع لجنة الوزراء حدا لرقابتها على التنفيذ. (21)

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير إلى أي قواعد أو إجراءات يجب إتباعها لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن هذه الأحكام لا تتضمن أساليب أو كيفية تنفيذها، فإن لجنة الوزراء في اجتهاد منها حاولت وضع بعد القواعد لعملها في هذا المجال، تمثلت بالأساس في تسجيل موضوع الحكم في جدول أعمالها فور تبليغها بذلك، ثم إعادة تسجيل القضية في جدول أعمالها من جديد لمدة ستة أشهر كلما تم إخطارها بأن الدولة المعنية لم تقم بعد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ثم إعادة تسجيل القضية من جديد وبصورة تلقائية ستة أشهر أخرى في حالة عدم التنفيذ إلى أن تقوم الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. (22)

يتضح لنا مما سبق أن مسألة تنفيذ أحكام المحكمة هي مسألة لازلت تتعلق بإرادة الدول المعنية نفسها، ولا تملك أجهزة الرقابة اتخاذ إجراءات صارمة تمكنها من تنفيذ

هذه الأحكام، مما أصبح يعول أكثر على حسن نية الأطراف و مدى تفهمها وتعاونها مع المحكمة بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في غياب أي جزاء ملموس مقابل الامتناع عن التنفيذ.

ثالثا: الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان :

إذا كان الجزاء كخاصية من خصائص القاعدة القانونية يترتب نتيجة لإلزامية هذه القاعدة ويكون ضروريا لإنفاذها لا يطرح أي مشكلة في القانون الداخلي، فإن ذلك يطرح أكثر من مشكلة في القانون الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.(23)

ولعل من أهم المشاكل التي تطرح بخصوص التنفيذ الفعلي لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان - بما فيها أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان - هي انعدام وسائل فعالة للتنفيذ داخل أقاليم الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، خاصة وأن الآليات الحماية المعتمدة حتى الآن - التقارير والشكاوى الدولية والفردية - لازالت محدودة الفعالية في ظل افتقادها لنظام جزاءات فعال (24) وغياب النصوص الدولية الضابطة للعقوبات أو الجزاءات التي قد تترتب عن عدم الالتزام أو بالأحرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث لا تستطيع الأجهزة الدولية المكلفة بالحماية اتخاذ أية إجراءات قانونية فعالة لوقف هذه الانتهاكات إلا من خلال أجهزة سياسية - مجلس الأمن مثلا - بإمكانها تكييف هذه الانتهاكات بشكل يعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين (25)، فالعقوبات الدولية المفروضة على الدول بغرض حماية حقوق الإنسان سواء كانت عقوبات اجتماعية، اقتصادية، سياسية أو حتى التدخل بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان هي أعمال تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وينفذها أعلى جهاز سياسي فيها - مجلس الأمن - سبق له أن فشل في القيام بمثل هذه المهام في بعض بلدان القارة الإفريقية (26) ، ولم تكن العقوبات المفروضة على كل من رودسيا و جنوب إفريقيا كفيلة بتغيير سريع للانتهاكات الحاصلة فيها وإنما كانت النتائج آنذاك عبارة عن تنازلات متتابعة من الأقلية البيضاء لصالح الأغلبية السوداء التي استطاعت في النهاية أن تحقق استقلالها.(27)

إلا أن الاعتبارات السابقة لم تمنع العاملين في ميدان حقوق الإنسان من الاجتهاد في إيجاد أكبر عدد ممكن من الوسائل المختلفة لحماية حقوق الإنسان وفي تطبيق حتى أدنى الجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان، فهناك العديد من الجزاءات الدولية التي يمكن أن توقعها في هذا المجال، كوقف المعونات الاقتصادية وتجميد الأرصدة ورفض انضمام الدول لبعض المنظمات الدولية وتقديم المساعدات المشروطة باحترام حقوق الإنسان (28)، وهناك حتى من يؤكد على أهمية النشر والتشهير بالقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، (29) والتي يكون الهدف من ورائها هو إظهار هذه الانتهاكات للرأي العام كصورة من صور الجزاء، حيث أصبح الرأي العام يشكل و بحق قوة ضغط هائلة قد تؤدي إلى العدول عن مثل هذه الانتهاكات. (30)

لم يخرج البروتوكول ومن قبله كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان عن هذا الاتجاه، فجزء عدم تنفيذ أحكام المحكمة هو إدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي للمحكمة، فهذه الأخيرة ملزمة طبقاً للمادة الواحدة والثلاثين من البروتوكول بأن تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً يتضمن الأعمال والنشاطات التي قامت بها خلال السنة الفارطة، حيث يجب أن يوضح في هذا التقرير وبصفة خاصة جميع الحالات التي لم تمتثل أولم تستجب فيها الدول لأحكام المحكمة، وذلك عكس ما ذهب إليه الميثاق الذي يشترط الموافقة المسبقة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية حتى على نشر تقارير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (31)

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نستنتج انه يمكن للمجلس التنفيذي في حالة عدم تنفيذ الأحكام القيام بتوقيع جزاءات ذات طبيعة اقتصادية كحرمان هذه الدولة من روابط النقل أو الاتصالات مع الدول الأخرى أو وقف الصلات الاقتصادية أو عقوبات ذات طابع سياسي كقطع العلاقات الدبلوماسية أو حتى تعليق العضوية أو الطرد من الاتحاد الإفريقي مما يجعل هذه الدولة في حالة عزلة عن بقية الدول الأخرى، فالمادة 23 المذكورة أعلاه جاءت مفتوحة، وعليه يمكن للمجلس التنفيذي أن يوقع أي جزاء اقتصادي أو سياسي بما أنه يمارس عملية الرقابة نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للضغط على هذه الدولة بغرض حملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. (32) وستبين لنا ربما الممارسة العملية هذا الأمر مستقبلاً، حيث لم تصدر المحكمة إلى حد الآن إلا حكماً واحداً في الموضوع ضد تنزانيا بتاريخ 2013/06/14 في القضية المتعلقة ب:

“ Tanganyika Law Society and The Legal and Human Rights Centre ”. (33)

أما بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها ترفع تقريراً عن أعمالها ونشاطاتها خلال السنة المنصرمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تبين فيه على وجه الخصوص القضايا التي لم تلتزم فيها الدول بأحكام هذه المحكمة، مع إمكانية تقديم أية توصيات أخرى بشأن الموضوع (طبقاً للمادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان).

أما بالنسبة للجنة الوزراء في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيمكنها اتخاذ إجراءات جزائية أخرى ضد الدول الأطراف التي ترفض تنفيذ الأحكام، تتمثل في الضغوط الدبلوماسية، التشهير (34) والغرامات المالية اليومية عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (35)، كما لها أيضاً أن تقوم بتعليق العضوية أو الطرد من مجلس أوروبا تطبيقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي لهذا المجلس، حيث طبقاً لهذه المادة فإن كل عضو في مجلس أوروبا يخالف بصورة جسيمة أحكام المادة الثالثة التي تلزم أعضاء المجلس بالاعتراف بسيادة القانون، وإقرار

حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل شخص خاضع لولايتها والتعهد بالتعاون المخلص والفعال لتحقيق هذه الغاية، يوقف حقه في التمثيل، وتقوم لجنة الوزراء بتعليق عضوية هذه الدولة و توجه لها دعوة بالانسحاب من المجلس وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام، وهو ما يترتب عليه فقدان وصف الدولة الطرف في الاتفاقية.

ومع ذلك لا يطمئن البعض إلى الدور الذي تقوم به لجنة الوزراء في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره أيضا أحد الأجهزة السياسية الرئيسية في مجلس أوروبا تتأثر بالاعتبارات السياسية التي توجه مناقشاتها وقراراتها، مما قد يضعف دورها في مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية من جهة وعدم فعالية القرارات التي تتخذها ضد الدول التي ترفض تطبيق قراراتها وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، باعتبار أن تعليق عضوية الطرف المتعاقد أو حتى طرده من المنظمة نهائيا لا يحقق الهدف المنشود خاصة إذا كان هناك استمرار لحالات الانتهاك وعدم تسوية القضايا العالقة في مجال حقوق الإنسان.

وما من شك في هذا الإطار أنه سوف يتم التطرق إلى تفاصيل أكثر، قد تخرج الدول المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بسمعتها ومصداقيتها والنظر إليها على أنها لا تحترم حقوق الإنسان في عالم يدعو إلى ذلك باستمرار، خاصة تلك الحالات التي يتم إدراجها أكثر من مرة في التقرير السنوي للمحكمة، وما من شك أيضا أن الدول المعنية بمثل هذه الحالات قد تحاول إيجاد المبررات لتلك الانتهاكات، ولكن أية مبررات تكون مقبولة أمام انتهاكات حقوق الإنسان؟

الخاتمة

إن لأحكام المحكمة أهمية كبرى في الكشف عن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، يجب احترامها من طرف الدول الأطراف في الميثاق وتنفيذها تنفيذا صحيحا وسليما، بحيث يجب على الدول أن تلتزم نفسها بالامتثال لها واتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية الداخلية (36) التي تمكنها من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ويتوقف ذلك على حسن نوايا الحكومات ومدى تعاونها مع أجهزة الحماية المختلفة وخاصة المحكمة لتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تسوية ودية وتنفيذ أحكام المحكمة تنفيذا إراديا و تلقائيا. (37)

كما يقع على عاتق المجتمع الدولي والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان إيجاد الوسائل الفعالة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان وإلزام الدول على احترامها، بحيث يمكن أن تسند هذه المهام إلى أجهزة دولية مستقلة تماماً، تكون بعيدة عن المصالح الضيقة للدول وتعطي لها الصلاحيات الكاملة في فرض العقوبات وتوقيع الجزاءات (38) حتى وإن كانت جزاءات معنوية في حق الدول الصادرة ضدها تلك الأحكام، لأن الحكم يمثل جوهره التقاضي وثمرته فيما إذا حصل التنفيذ.

الهوامش والمراجع

1- أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب -يشار إليها فيما بعد بالمحكمة- في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب -يشار إليه فيما بعد بالميثاق- والذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وذلك بموجب بروتوكول إضافي ملحق بهذا الميثاق -يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول- صدر في 1998/6/9 ودخل حيز التنفيذ في 2004/1/25.

أنظر النص الكامل للميثاق في:

- محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: الوثائق الإسلامية والإقليمية. الطبعة الأولى 2003، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، ص ص 373-393.

- وأنظر النص الكامل للبروتوكول في: نفس المرجع، ص ص 394-402.

2- أنظر في هذا المعنى:

- NJ. Udombana, "Towards the African Court on Human and Peoples' Rights: Better Late than Never," Review of the African commission on human and people's rights, volumes 5(1995), parts 1 and 2, the African society of international and comparative law, P. 354.

3- لأن العدالة الإفريقية التقليدية تقوم بالأساس على فكرة المصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

- أنظر في هذا المعنى:

- Kéba Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique, Paris, Éditions A. Pédone Paris, 1992, p189.

4- أنظر نفاذ وتطبيق المعاهدات في:

أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، الطبعة الأولى 2003، القاهرة، دار النهضة العربية.

5- المادة 30 من البروتوكول ، والمادة 5/61 من النظام الداخلي للمحكمة ، الصادر في اروشا بتنزانيا في 2010/06/02. تم تحميله من الموقع الالكتروني www.africain-court بتاريخ 2012/12/15.

6- قد تكون أسباب عدم الوفاء عديدة، كأن يتطلب إصدار قوانين جديدة أو إلغاء قوانين معينة أو حتى بسبب التماطل في تنفيذ هذه الأحكام.

7- المادة 53 من هذه الاتفاقية المؤكدة بموجب المادة 46 من البروتوكول رقم 11 الملحق بهذه الاتفاقية.

8- المادة 1/68 من هذه الاتفاقية.

9- أثبتت التجربة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عادة ما تلتزم بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سواء فيما يخص اتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى وهذه الأحكام، سواء فيما يخص اتخاذ الإجراءات بالنسبة للتعويض في حالة الحكم بالتعويض. أنظر في هذا:

- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985 ص ص 363-367.

10- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 335.

11- Xavier Baptiste Ruedin, Exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2009, p 89.

12- Ibid, p 91.

13- Ibid, p 94.

14- N.J. Udombana, op. cit, p 335.

15- مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 178-179.

16- يرى البعض أنه بالرغم من أن هذا المجلس بإمكانه وضع توجيهات وقواعد ملزمة للضغط على الدول التي ترفض تنفيذ أحكام المحكمة، إلا أن ذلك قد يخرج عملية الرقابة من مجالها القضائي ليدخلها في مجال سياسي. أنظر على شبكة الانترنت:

Kaba, Sidiki. "10 clés pour comprendre et utiliser la cour africaine des droits de l'Homme et des peuples, www.fidh.org , 22/01/2007.

17- المادة 11 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد و المواد 11، 10 ، 8، 9 من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي المعتمد في الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في جويلية 2000 والمعدل في الدورة العادية الثامنة للمؤتمر في جويلية 2007 .

تم تحميلهما من الموقعين التاليين : www.achpr.org/fr/instruments

بتاريخ: 2012/09/10. smtp2.africa-union.org.

18- المادة 54 من هذه الاتفاقية.

19- Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p 14.

20- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق. ص 344.

21-Frédéric Dolt, " comité des ministre et la restitutio in integrum " , in : les Mutation de l'activité du comité de ministres, acte du séminaire de l'institut international des droits de l'homme, René Cassin, Anthemis , Belgique, 2012, p 67.

22- أنظر أكثر تفصيلا دور لجنة الوزراء في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في: Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p p 14-29.

23- يرجع السبب في هذا إلى اعتبارات عديدة، كعدم وجود قوة أو سلطة تفرض وتوقع الجزاء على من يخرق قواعد هذا القانون، بالإضافة إلى تكريس المبادئ التقليدية كمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغم ميول الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر نحو اعتبار حقوق الإنسان ولا اعتبارات إنسانية مسألة دولية تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول.

24- خالد عبد العزيز الجوهري، الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية: المدى والفعالية. في: رواق عربي، كتاب غير دوري يصدره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 21، سنة 2001، ص 62.

25- نفس المرجع و نفس الصفحة.

26- أنظر كيف تدخل مجلس الأمن بغرض حماية حقوق الإنسان أو لأغراض إنسانية في كل من رودسيا وجنوب أفريقيا و الصومال والمهام الفاشلة والنتائج غير الفعالة خاصة في الصومال، إلى درجة أنه وحسب تقارير منظمة العفو الدولية أصبحت حقوق الإنسان بما فيها الشيوخ والنساء تنتهك من طرف القوات الأممية نفسها أثناء ملاحقة ومحاولة القبض على الجنرال عديد، في: نفس المرجع، ص ص 64-68.

27- دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة العربية الأولى 1993، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العامة، ص 85.

28- وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان. القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ص ص 98-99.

29- عيسى شيفجي وحلمي شعرواي، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، القاهرة، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، ص 52.

30- انظر على سبيل المثال دور الرأي العام باعتباره ضمان من ضمانات حقوق الإنسان:

- أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1999، ص ص 272-274.

31- Mutoy Mubiala, "La cour africain des droits de l'homme et des peuples: mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ?", in: Revue générale de droit international public, vol 102, N° 4, 1999, p 778.

32- جاءت صياغة المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد كالاتي: " يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو... يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر ". تم تحميله من الموقع : www.african-court.org بتاريخ: 2013/07/20.

33- CDL/AD (2002)34, N43, Opinion on the implementation of the judgments of the European court of human rights, European commission for democracy through law (Venice commission) Strasbourg, 18/12/2002, N°19. On the web site: www.venice.coe.int consults the 09/10/2013.

34- Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit, p p 34-35.

35- CDL-AD(2002) 34, Op.Cit. N° 78 - 81.

36- كإقدامها على تعديل الدستور أوسن قوانين وإلغاء قوانين أخرى بما يتماشى وأحكام الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها في مجال حقوق الإنسان.

أنظر أكثر تفصيلا علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي والإجراءات القانونية لنفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول في:

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية. الطبعة الأولى 1990، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، ص ص 33-39.

37- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 363.

38- وهو الشيء المفقود في المجتمع الدولي، بحيث يلاحظ عدم وجود إطار قانوني لتنظيم العقوبات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان.
انظر في هذا المعنى: خالد عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص ص 74 – 77.